دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الرابع**

**التقرير (٣٣) تكميلي**

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التاريخ:** ٩ **شعبـــــان ١٤٤١هـ**

**الموافـق:** ٢ **ابريـــــل ٢٠٢٠ م**

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد،**

يسـرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والثلاثين التكميلي للتقرير السـابع والعشـرين للجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية عـــــن التعديل المقدم على مشـروع القانون بشـأن التوثيق. (الذي تم إقراره بالمداولة الأولى بجلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩)

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**رئيس اللجنة**

**خالد حسين الشطي**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ٩ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ ابريل ٢٠٢٠م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

# التقرير الثالث والثلاثون التكميلي للتقرير الحادي عشر بعد المائة
## للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

## التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي
## (على مشروع القانون بشأن التوثيق الذي تم إقراره في المداولة الأولى)

---

## الإحالة:

سبق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم (٢٧) عن مشروع القانون بشأن التوثيق وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ ووافق عليه في مداولته الأولى، وقدم بعد الجلسة تعديل تمت إحالته إلى اللجنة لدراسته، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

## اجتماع اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢.

## موضوع التعديل:

- حذف البند (د) من المادة (٩) من مشروع القانون، والذي ينص على " إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً ينوب عنه وأن يتثبت الموثق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر ".



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- إلغاء المادة (١٦) من مشروع القانون، والتي تنص على "لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية".

## رأي الجهات المعنية في التعديل:

وجهت اللجنة دعوة إلى وزارة العدل للاستماع إلى وجهة نظرها في التعديلين إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور.

وقد سبق للجنة أن استطلعت رأي كل من المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الخارجية بشأن مشروع القانون والاقتراح بقانون في شأن التوثيق قبل أن ترفع تقريرها رقم (٢٧) بشأنهما إلى المجلس، وحيث أن رأي الجهتين لم يرد إلى اللجنة إلا بعد أن رفعت تقريرها إلى المجلس لذلك رأت اللجنة أن تُضمن رأيهما في التقرير التكميلي، وقد تلخص رأيهم في الآتي:

### أولاً: المجلس الأعلى للقضاء:

الموافقة على المشروع الحكومي مع تعديل المادة (٧) الخاصة بشروط الترخيص لمزاولة مهنة التوثيق وذلك بإضافة بند جديد يقضي بأن يكون الموثق متفرغاً للعمل كموثق أهلي، ولا يجوز له الجمع بين هذا العمل ومهنة المحاماة أو أي مهنة أخرى، وذلك حتى يكون الموثق الأهلي متفرغاً لهذا العمل الهام، ويكون هناك جزاء منصوص عليه في حال تخلف أحد الشروط الواجب توافرها في الموثق الأهلي. بالإضافة إلى تعديل المادة (٢٦) بوضع حد أقصى لمبلغ الغرامة التي يجوز توقيعها على المخالف، وذلك لتوقي الشطط في التقدير والمغالاة فيه عند تطبيق القضاة لهذا النص. وإضافة فقرة ثانية للمادة تقضي بأن يكون الموثق الأهلي في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص جرائم التزوير والرشوة واستغلال النفوذ وجرائم الأموال العامة، حتى لا تكون أفعال الموثق الأهلي المتعلقة بعمله والتي تشكل جرائم بمنأى عن التأثيم، مالم يعتبره القانون في حكم الموظف العام.



www.kna.kw

**ثانياً : وزارة الخارجية :**

**الموافقة على الاقتراح النيابي مع التعديل، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) تنص على أن يكون لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في البعثات التمثيلية بالخارج الذين يتولون مسؤولية الشؤون القنصلية في البعثة التنفيذية حق التوثيق، على أن يتم اخطار وزارة العدل بتلك الوثائق التي تم إصدارها من قبل البعثة لإدراجها بسجل التوثيق.**

## عرض عمل اللجنـــة:

**بعد البحث والدراسة انتهت اللجنة إلى الآتي:**

- **عدم الموافقة على تعديل المادة (٩ بند د) حيث أن البند المراد حذفه ينظم آلية التعامل مع شـخص يسـتحيل أخذ توقيعه أو بصـمته الأمر الذي يتطلب تدخل شـخص آخر نيابة عنه للتوقيع أو البصمة وتثبت كل هذه الإجراءات في المحضر**
- **عدم الموافقة على إلغاء المادة (١٦) حيث أن هذه المادة أخذت من نص المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق.**

**وعليه رأت اللجنة الإبقاء على مشروع القانون كما أقر في المداولة الأولى .**

## رأي اللجنة (التصويت):

**بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على التعديل المقدم والإبقاء على مشروع القانون كما أقر في المداولة الأولى.**



www.kna.kw

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.**

**مقرر اللجنة**

**محمد حسين الدلال**

*** المرفقات: صورة ضوئية عن:**

- **مرفق رقم (١):** جـــدول مقارن.
- **مرفق رقم (٢):** نسخة من التعديل المقدم .
- **مرفق رقم (٣):** نسخة من كتاب رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- **مرفق رقم (٤):** نسخة من كتاب وزارة الخارجية.

# مرفق رقم (1)

# جـــدول مقـــارن

## جـدول مقارن عـن

## التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي على مشروع القانون بشأن التوثيق (بعد إقراره مداولة أولى)

| النص كما اقر في المداولة الأولى | التعديل المقدم من العضو / عبدالله الرومي | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة ( 9 )**<br><br>على الموثق قبل توثيق المحرر :<br>أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.<br>وأن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته ويبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.<br>وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.<br>ب. أن يستوثق من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.<br>ج. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.<br>د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً ينوب عنه وأن يتثبت الموثق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر .<br>وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.<br>وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.<br>هـ. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.<br>ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .<br>و. إذا كانت المستندات إلكترونية وجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني. | **تعديل المادة (9) فقرة (د) :**<br><br>**تلغى تلك الفقرة حتى يثبت ذلك في المحضر** | **الإبقاء على النص كما أقر في المداولة الأولى** | **التصويت:**<br>عـدم الموافقـة علـى التعـديل بإجمـاع آراء الحاضرين من أعضائها.<br><br>**رأي اللجنة:**<br>عدم الموافقة على التعديل، حيث أن البند المراد حذفه ينظم كيفية التعامل مع شخص يستحيل أخذ توقيعه أو بصمته ومن ثم فالأمر يحتاج لتدخل شخص آخر نيابة عنه بالتوقيع أوالبصمة وتثبت كل هذه الإجراءات في المحضر. |

التعديل الإضافة الحذف

| النص كما اقر في المداولة الأولى | التعديل المقدم من العضو / عبدالله الرومي | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة ( 16 )**<br><br>لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية. | **تعديل على المادة** (16):<br><br>تلغى من الاقتراح بقانون والسبب أن ليس لها داعي . | **الإبقاء على النص كما أقر في المداولة الأولى** | **التصويت:**<br>عدم الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.<br><br>**رأي اللجنة:**<br>عدم الموافقة على التعديل، ذلك أن المادة (16) من المشروع هي مادة أخذت من المادة (9) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والتي تنص على:<br>"لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من قاضي الأمور المستعجلة ". |

# مرفق رقم (1)

# نسخة من التعديل المقدم

**عبدالله يوسف الرومي**

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**Abdullah Yousef Al-Roumi**

**Member of National Assembly**

**State of Kuwait**


يحال إلى اللجنة التشريعية

المحترم

**الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم**

**رئيس مجلس الامة**

**تحية طيبة وبعد .....**

استنادا للمادة ٥٧ ، ١٠٣ من اللائحة أتقدم بالتعديلات علي ماجاء بتقرير اللجنة التشريعية السابع والعشرين والخاص بمشروع قانون التوثيق والذي نظره المجلس الموقر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٩ ووافق عليه المجلس في المداولة الاولي .

## الموضوع التعديلات

- تعديل المادة ( ٩ ) فقرة (د) :
  تلغي تلك الفقرة حتي يثبت ذلك في المحضر .
- تعديل علي المادة (١٦ ) : تلغي من الاقتراح بالقانون والسبب ان ليس لها داعي .

**برجاء التكرم بإحالتها الي اللجنة التشريعية**

**مع خالص الشكر والتقدير**

**عبدالله يوسف الرومي**

عبدالله يوسف الرومي
عضو مجلس الامة


ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22439233 965+ - داخلي : 3625 - 3640 - فاكس: 22460958 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439233 - Ext.:3625 - 3640 - Fax: +965 22460958

E-mail: roomi1949@hotmial.com

# مرفق رقم (3)

# نسخة من كتاب رأي المجلس الأعلى للقضاء

مشروع ٤٨

HIGHER JU مجلس الأمة
I_23890_2020
Office ( 04/02/2020

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة : ٦

التاريخ : ٩ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق : ٣ فبراير ٢٠٢٠م

**معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم** **الموقر**

**رئيس مجلس الأمة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٩/٤٥٧٩٩م) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٩م بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء، حول مشروع قانون بشأن التوثيق.**

**نرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً، وجدولاً تفصيلياً بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول مشروع القانون المشار إليه.**

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

**رئيس المجلس الأعلى للقضاء**

**رئيس محكمة التمييز**

**المستشار / يوسف جاسم المطاوعة**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٦ / ٢ / ٢٠٢٠

المجلس الأعلى للقضاء

وزارة العدل
إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي
البريد الإلكتروني

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤١٢٩٨١ – فاكس : ٢٢٩٩٨١٥٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22412981 - Fax: 22998152
Email : cassation-court@moj.gov.kw

# تقرير
## بوجهة النظر حول مشروع قانون التوثيق
## المحال إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٩

---

تضمن مشروع القانون المشار إليه إعادة تنظيم وصياغة نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق الصادر بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤، فاحتوى المشروع على تسعة وعشرون مادة، تناولت المادة الأولى منها التعريفات، ونصت المادة الثانية على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل، وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وأجازت المادة الثالثة للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق، وأوجبت المادة الرابعة إنشاء نظام الكتروني بالإدارة، وعينت المادتان الخامسة والسادسة حدود اختصاص كل جهة من توثيق المحررات الرسمية، وحددت المادة السادسة اختصاصات كاتب العدل الأهلي وبينت المادة السابعة الشروط الواجب توافرها، وأوجبت المواد من التاسعة حتى الثالثة عشر اختصاصات كاتب العدل والإجراءات اللازمة أمامه، وتحدثت المواد من الرابعة عشر وحتى السادسة عشر عن عملية إثبات التاريخ في المحررات العرفية، وأن تبين اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق في مختلف صوره، وتحديد الرسم الواجب وأتعاب كاتب العدل الأهلي، وتناولت المادتان السابعة عشر والثامنة عشر حكم صور المحررات وكيفية تسليمها، وأوجبت المادتان التاسعة عشر والعشرون عدم نقل أصول المحررات والوثائق المتعلقة بها من مكتب التوثيق، وكيفية انتقال القاضي أو عضو النيابة للاطلاع عليها، وأوضحت باقي المواد الأفعال المحظورة على الموثق وتشكيل لجنة لتأديب كاتب العدل، وشروط شغل هذه الوظيفة، والنص على إلغاء القانون الحالي للتوثيق رقم ٤ لسنة ١٩٦١.

ويهدف مشروع القانون – حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية – إلى تعزيز مبادئ العدالة والتنافس والحرص على الارتقاء بمستوي الخدمات الحكومية، حيث تعاني مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل حالياً من تأخر معاملات التوثيق، بسبب

التزايد الكبير في طلبات التوثيق، بالإضافة إلى ضرورة توفير السرعة للقطاع الخاص لتوثيق المستندات عن طريق فتح المجال لكتاب عدل خاصين، قادرين على تلبية متطلبات السوق بما يلبي حاجات المتعاملين بتنافسية وجودة عالية خلال الأوقات التي تتناسب مع حاجاتهم، كما بات ضرورياً توفير خدمات التوثيق باللغة الإنجليزية الذي يعتبر ضرورة للحفاظ على مكانة الكويت كوجهة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

ومن حيث إن الواقع العملي أثبت الحاجة الماسة لإصدار قانون جديد، لسد الثغرات وأوجه القصور التي لحقت بقانون التوثيق الحالي الصادر في عام ١٩٦١ والذي عجز عن مواكبة التطور الكبير الذي طرأ على معاملات التوثيق وتزايدها وتنوعها خلال هذه السنوات الطويلة، ورغبة في الارتقاء بمستوي الخدمات وفتح مجال التنافسية لتلبية متطلبات المتعاملين في هذا المجال، ومن ثم فإن إصدار مثل هذا القانون المعروض له بالفعل ما يسوغه ويبرره.

هذا ولقد كان للمجلس الأعلى للقضاء بعض الملاحظات على نصوص مشروع القانون المعروض أوضحها في الجدول التفصيلي المرافق لهذا التقرير، وفيما عدا ذلك، فإنه ليس للمجلس الأعلى للقضاء ثمة ملاحظات أخرى على مشروع القانون المعروض.

# جدول تفصيلي

## بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء

## حول بشأن مشروع قانون بشأن التوثيق

## المحال إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٩

| | | | |
|---|---|---|---|
| مادة (١) | في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:<br>الوزير: وزير العدل.<br>الإدارة: إدارة التوثيق.<br>الموثق: الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها على الوجه المبين بهذا القانون.<br>الموثق الحكومي: الموثق بالإدارة المنوط به الأعمال المبينة بهذا القانون.<br>الموثق الأهلي: كل من رخص له بممارسة الأعمال المبينة بهذا القانون.<br>السجل: السجل - ورقياً أو الكترونياً - المعد لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقا لهذا القانون. | نص جديد مستحدث | الموافقة |
| مادة (٢) | تنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عددا من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ ويشمل ذلك كافة المحررات والتوقيعات المحمية الكترونياً.<br>ويجوز بقرار من وزير العدل الترخيص للأفراد أو الشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة. | يقابل نص المادة رقم (١) من القانون الحالي:<br>ينشأ بوزارة العدل مكتب للتوثيق يراسه كاتب العدل ويساعده عدد من الموثقين ويختص هذا المكتب بتوثيق المحررات الرسمية، وبالتصديق على التوقيعات، وإثبات التاريخ في المحررات العرفية. ويكتفى بتوقيعاتهم على كافة المحررات التي يختصون بها.<br>"ويؤدي كاتب العدل والموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة". | الموافقة |
| مادة (٣) | للوزير إصدار قرارات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في جهات عملهم، وتقوم الإدارة بالتصديق على توقيعاتهم. | نص جديد مستحدث | الموافقة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مادة (٤) | ينشأ بالإدارة نظام الكتروني مؤتمت يكون معدا ومبرمجا للمهام المسندة إليه والمذكورة في المادتين (٥، ٦) من هذا القانون. | نص جديد مستحدث | الموافقة |
| مادة (٥) | يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وأخصها ما يلي:<br>١. الوكالات والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها.<br>٢. العقود الرسمية.<br>٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.<br>٤. حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات.<br>٥. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدي الإدارة<br>٦. عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها.<br>٧. التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث.<br>٨. توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.<br>٩. وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ.<br>١٠. المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .<br>ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية، ويجوز للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة. | نص جديد بديل عن المواد ٢، ٣، ٤ من القانون الحالي. | الموافقة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مادة (٦) | يختص الموثق الأهلي بتوثيق المحررات الآتية:<br>١. الوكالات ما عدا الوكالات العقارية، والإقرارات الرسمية بكافة أنوعها.<br>٢. العقود الرسمية.<br>٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.<br>٤. إصدار الشهادات عن المحررات التي يقوم بالتصديق عليها.<br>٥. توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم. | نص جديد مستحدث | **الموافقة** |
| مادة (٧) | يشترط فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة الأعمال المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون.<br>أ: أن يكون كويتي الجنسية.<br>ب: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها.<br>ج: أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.<br>د: أن تتوافر لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.<br>هـ: أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طول مدة الترخيص ضد المسئولية عن الإخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسئولية. | نص جديد مستحدث | نرى أن يضاف إلى نهاية فقرات هذه المادة فقرة جديدة برقم (ز) يكون نصها كالتالي:<br>"ز- أن يكون متفرغاً للعمل كموثق أهلي، ولا يجمع بين هذا العمل وبين مهنة المحاماة أو أي مهنة أخرى، ويسحب الترخيص إذا تخلف شرط من هذه الشروط".<br>وذلك حتى يكون الموثق الأهلي متفرغاً لهذا العمل الهام، ويكون هناك جزاء منصوص عليه في القانون في حالة تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بمزاولة عمل الموثق الأهلي.<br>والموافقة فيما عدا ذلك. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مادة (٨) | تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت خطية أو الكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن. | نص جديد مستحدث | **الموافقة** |
| مادة (٩) | يجب على الموثق التحقق من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة رسمية أخرى صالحة لإثبات الشخصية، وأن يثبت ذلك الاطلاع في المحرر ذاته. | يقابل نص المادة رقم (٥) من القانون الحالي:<br>يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له، أو بالاطلاع على جواز سفرهم أو ورقة رسمية أخرى تقوم مقامه وعليه أن يثبت هذا الاطلاع في المحرر ذاته. | **الموافقة** |
| مادة (١٠) | إذا كانت المستندات الكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الالكتروني للتوقيع الالكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الالكتروني. | نص جديد مستحدث | **الموافقة** |
| مادة (١١) | يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص. | يقابل نص المادة (٦) من القانون الحالي:<br>يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت – على قدر الإمكان - من أهلية المتعاقدين ورضائهم، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضا أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة. | **الموافقة** |
| مادة (١٢) | يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها وإعطاء الشهادات بحصول التصديق.<br>ويجب عليه قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه. | يقابل نص المادتين (١٣، ١٤) من القانون الحالي وهو مماثل لهذين النصين. | **الموافقة** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مادة (١٣) | إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص له باللغة العربية موقعاً عليه منهم. | يقابل نص المادة (١٥) من القانون الحالي وهو مماثل له. | الموافقة |
| مادة (١٤) | يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات.<br>وتعطي الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات. | يقابل نص المادة (١٧) من القانون الحالي وهو مماثل له. | الموافقة |
| مادة (١٥) | يجب على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو الكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها، أو التصديق عليها، أو إثبات تاريخها. | نص جديد مستحدث | الموافقة |
| مادة (١٦) | تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحدد الرسوم الواجب إداؤها وأتعاب الموثق الأهلي. | نص جديد مستحدث | الموافقة |
| مادة (١٧) | لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن.<br>ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية. | يقابل نص المادة (٨) من القانون الحالي وهو مماثل له. | الموافقة |
| مادة (١٨) | لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من القاضي المختص. | يقابل نص المادة (٩) من القانون الحالي وهو مماثل له. | الموافقة |
| مادة (١٩) | لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها.<br>ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات | يقابل نص المادة (١٠) من القانون الحالي وهو مماثل له. | الموافقة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المستندات الالكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذا المستندات | | |
| مادة (٢٠) | استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفى هذ الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة. | يقابل نص المادة (١١) من القانون الحالي وهو مماثل له. | **الموافقة** |
| مادة (٢١) | يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه بالرفض، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.<br>ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضى به في موضوع المحرر. | يقابل نص المادة (٧) من القانون الحالي وهو مماثل له. | **الموافقة** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مادة (٢٢) | لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصيا أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. | يقابل نص المادة (١٢) من القانون الحالي وهو مماثل له. | **الموافقة** |
| مادة (٢٣) | تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون، ثم العرض على الوزير، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة. | نص جديد مستحدث | **الموافقة** |
| مادة (٢٤) | ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه. | نص جديد مستحدث | **الموافقة** |
| مادة (٢٥) | يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الواجبات والمحظورات والجزاءات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها. | نص جديد مستحدث | **الموافقة** |
| مادة (٢٦) | مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار أو بإحدى هاتين | يقابل نص المادة رقم (٤ مكرراً) من القانون الحالي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل | **أ: نرى أن ينص على حد أقصى لمبلغ الغرامة التي يجوز توقيعها على المخالف، حتى لا تترك هكذا مطلقة بدون حد أقصى.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصا أو مرخصا له أو مفوضا بأي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون. | من حرر عقد زواج للغير أو وثيقة تصادق عليه دون أن يكون من القضاة المختصين أو الموثقين أو المأذونين أو المفوضين في أعمال التوثيق طبقا للقانون. | وذلك لكي نتوقى الشطط في التقدير والمغالاة فيه عند تطبيق القضاة للنص على هذه الحالة.<br>ب: كما نرى أن يُضاف إلى النص المقترح فقرة ثانية يكون نصها كالآتي:<br>يعدّ الموثق الأهلي في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص جرائم التزوير والرشوة واستغلال النفوذ، وجرائم الأموال العامة الواردة في قانون الجزاء والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.<br>وذلك حتى تنطبق هذه النصوص على الموثق الأهلي بحكم أنه قد أسند إليه القانون عملاً يختص به الموثق الحكومي وهو موظف عام، وحتى لا تكون أفعال الموثق الأهلي المتعلقة بعمله هذا، والتي تشكل الجرائم المشار إليها بمنأى عن التأثيم، مالم يعتبره القانون في حكم الموظف العام.<br>والموافقة فيما عدا ذلك. |
| مادة (٢٧) | يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | نص جديد مستحدث | الموافقة |
| مادة (٢٨) | يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. | نص جديد مستحدث | الموافقة |
| مادة (٢٩) | على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره. | | |

# مرفق رقم (4)

# نسخة من كتاب وزارة الخارجية

٥٣


Dr. Ahmed Nasser Al-Mohammed Al-Sabah
Minister of Foreign Affairs

د. أحمد ناصر المحمد الصباح
وزير الخارجية
دولة الكويت


مجلس الأمة
I_24287_2020
23/02/2020

17 فبراير 2020

معالي الأخ / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

الموقر

أود أن أشير إلى كتابكم المؤرخ في 5 نوفمبر 2019، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة إفادتها برأي وزارة الخارجية حول الإقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله يوسف الرومي، والدكتور عبدالكريم الكندري، والسيد رياض أحمد العدساني، حول موضوع إستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق.

وفي هذا الصدد، يسرني أن أرفق رد وزارة الخارجية على الإقتراح بقانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

لحال إ/ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

أخوكم
د.أحمد ناصر المحمد الصباح
وزير الخارجية

م.ر

٤

Minister of Foreign Affairs Office
State of Kuwait

مكتب وزير الخارجية
دولة الكويت

**( رد وزارة الخارجية حول الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله يوسف الرومي، والدكتور عبدالكريم الكندري، والسيد رياض أحمد العدساني، حول موضوع إستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق)**

**تود وزارة الخارجية الإفادة بالآتي:**

**أولاً:** أن التعديل المقترح يأتي من أجل تسهيل معاملات الأفراد والجهات المختلفة فيما يتعلق بأعمال التوثيق، وذلك بتوسيع نطاق الأشخاص القائمين على إنجاز هذه الأعمال مقارنة بالنص الحالي.

**ثانياً:** وفي ضوء ما يتم العمل به حالياً تطبيقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الصادر بها القانون رقم 24 لسنة 1975 "بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،" فإننا نقترح بإلغاء عبارة "ممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها" من المادة المقترحة وترى وزارة الخارجية بأن يتم إفراد مادة خاصة بهذا الأمر.

**ثالثاً: إدراج المادة رقم (4) مكرر للمقترح وفقاً للنص التالي:**

**"يكون لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في البعثات التمثيلية في الخارج الذين يتولون مسؤولية الشؤون القنصلية في البعثة التمثيلية حق التوثيق، على أن يتم إخطار وزارة العدل بتلك الوثائق التي تم إصدارها من قبل البعثة لأدراجها بسجل التوثيق."**

**إنتهى،،،**